

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤ بدمج مأمورية الشهر العقارى الخارجة مع فرع توثيق الخارجة بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالوادى الجديد تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالخارجة» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالوادى الجديد ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة الخارجة شهراً وتوثيقاً؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد الخارجة الرئيسى) - قسم شرطة الخارجة- يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالوادى الجديد - ويكون مقره مكتب بريد الخارجة الرئيسى - الكائن فى شارع المحكمة القديمة- خلف شركة ريجوا -

الخارجة - محافظة الوادى الجديد ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر وتوثيق الخارجة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠ / ٧ / ١٥

صدر فى ٢٠٢٠ / ٧ / ٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان